



جائزة الملك عبد الله الثاني
للميزان الأداء الحكومي والشفافية
المرحلة الثانية (٢٠١٧/٢٠١٦)

الرقم : ٦٠٦٩ / ٥ / ١٠
التاريخ : ١١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

تعميم إلى البنوك المرخصة

الموضوع : الشيكات المعادة لأسباب مالية خلال فترة التعطل

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً للتعاميم ذوات الأرقام (٤٥٨٣/٤/١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، (٤٦٤١/٤/١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١، (٤٦٥٩/٤/١) تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥، (٤٧٣٧/٤/١) تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ و (٤٩٣٦/٤/١) تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، أقرر ما يلي :-

- 1- الاعتماد على الفترات الزمنية (أيام الأسبوع) بدلاً من أيام العمل بالنسبة لآلية احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال الفترة الاستثنائية لجائحة كورونا والتي تبدأ من ٢٠٢٠/٢/٢٦ وحتى ٢٠٢٠/٥/٢١ وعلى النحو التالي :-
 - الفترة الأولى من ٢٠٢٠/٢/٢٦ إلى ٢٠٢٠/٤/٤ .
 - الفترة الثانية من ٢٠٢٠/٤/٥ إلى ٢٠٢٠/٤/٣٠ .
 - الفترة الثالثة من ٢٠٢٠/٥/٣ إلى ٢٠٢٠/٥/٢١ .
- 2- يترك للبنوك تحديد قطاع العملاء الذين أعيدت لهم شيكات وكذلك تحديد مدى قيام عملاء هذه القطاعات بمزاولة/تعطل أعمالهم خلال الفترات الاستثنائية المشار إليها أعلاه لأغراض احتساب فترة السماح وفقاً للتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.
- 3- يتوجب على البنوك التبليغ عن الشيكات المعادة خلال فترة التعطل نتيجة جائحة كورونا، في موعد لا يتجاوز تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ وبخلاف ذلك يعتبر البنك مخالف للتعليمات النافذة .
- 4- يمنع استيفاء أي عمولات للشيكات المعادة (عمولة إعادة الشيك) خلال جائحة كورونا سواء تم تقديمها مرة واحدة خلال الجائحة أو تم إعادة تقديمها وعرضها لمرة أخرى خلال فترة الجائحة أو بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥ ولحين انتهاء فترة التسوية الممنوحة للعميل، وفي حال انقضاء المهلة المحددة للعميل دون قيام العميل بتسوية الشيكات فيتم إدراجه ضمن قائمة المتخلفين عن الدفع وتحميلهم العمولات المترتبة وفق التشريعات النافذة بهذا الخصوص.
- 5- يُعاد العمل بتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة حسب المعتاد اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الموافق
د . زياد فريز

- مرفق دليل استرشادي للبنوك بكيفية التبليغ عن الشيكات المرتجعة خلال جائحة كورونا.



البنك المركزي الأردني

نظام الشيكات المرتجعة في القطاع المصرفي

دليل كيفية التبليغ عن الشيكات المرتجعة خلال
جائحة كورونا

[وصف آلية التبليغ]

فيما يلي وصف عام لكيفية التبليغ الشيكات المعادة خلال جائحة كورونا .

1. محددات العمل الرئيسية:

- اعتبار الفترة كاملة من ٢٠٢٠/٢/٢٦ حتى ٢٠٢٠/٥/٢١ هي الفترة الاستثنائية لجائحة كورونا.
- سيتم تعديل آلية احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال جائحة كورونا بحيث تعتمد على أيام الأسبوع بدلاً من أيام العمل بحيث يتم احتساب أيام السبت والجمع.
- يتم البدء في احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال جائحة كورونا ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إعادة الشيك.
- سيتم استخدام نفس صيغة الملفات الحالية /ملفات التبليغ (RET).
- سيتم تجميع الشيكات المعادة ضمن ملف واحد وفقاً للآلية المعمول بها سابقاً بحيث يحتوي الملف على جميع الساحبين والشيكات المعادة خلال نفس التاريخ أو لها نفس تاريخ التبليغ.
- ستقوم البنوك العاملة في المملكة باعتماد آلية الاحتساب الجديدة وفقاً للقطاعات الموضحة في البلاغات الصادرة بهذا الخصوص، بحيث يتم استخدام التواريخ كما هي في واقع الحال خصوصاً فيما يتعلق بتاريخ الإعادة للشيكات من أجل تسهيل عملية متابعتها من قبل البنوك عند انشاء ملفات التسوية و/أو التعديل والحذف.
- سيقوم البنك المركزي بالسماح باستقبال التبليغ عن الشيكات المعادة خلال جائحة كورونا وفق آلية الاحتساب الجديدة.
- يتوجب على البنوك التبليغ عن الشيكات المعادة خلال فترة التعطل نتيجة جائحة كورونا، في موعد لا يتجاوز تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ وبخلاف ذلك يعتبر البنك مخالف للتعليمات النافذة.
- سيترك للبنوك تحديد قطاع العملاء الذين لهم شيكات معادة خلال جائحة كورونا وبالتالي فترة السماح وفقاً للبلاغات الصادرة بهذا الخصوص كما وسيترك للبنوك مجال تحديد مدى قيام عملائهم بمزاولة/تعطل أعمالهم خلال جائحة كورونا وبالتالي احتساب فترة السماح وفقاً للبلاغات الصادرة بهذا الخصوص.
- يمنع استيفاء أي عمولات للشيكات المعادة (عمولة إعادة الشيك) خلال جائحة كورونا سواء تم تقديمها مرة واحدة خلال الجائحة أو تم إعادة تقديمها وعرضها لمرة أخرى خلال فترة الجائحة أو بعد تاريخ ٥/٢١ ولحين انتهاء فترة التسوية الممنوحة للعميل، وفي حال انقضاء المهلة المحددة للعميل دون قيام العميل بتسوية الشيكات فيتم ادراجه ضمن قائمة المتخلفين عن الدفع وتحملهم العمولات المترتبة وفق التشريعات النافذة بهذا الخصوص.
- يتم اعتماد تاريخ رفض الشيكات وليس تاريخ الجلسة على نظام المقاصة كتاريخ لإعادة الشيكات للجلسة من ٢٠٢٠/٣/٢٢ والتي أغلقت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ وتاريخ إعادة الشيكات الأخرى (المقدمة للبنوك مباشرة) / الكاونتر اعتماداً على تاريخ أعادتها على الانظمة البنكية الخاصة بالبنوك.
- سيتم رفض أي تبليغ لا يتفق مع فترات السماح المشار إليها في البلاغات الصادرة بهذا الخصوص.
- العودة للعمل بتعليمات الشيكات المعادة حسب المعتاد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٦.
- تكون فترات السماح للشيكات المعادة خلال جائحة كورونا وفق التالي:

القطاع/الفترة	الفترة الاولى من ٢/٢٦ إلى ٤/٤	الفترة الثانية من ٤/٥ إلى ٤/٣٠	الفترة الثالثة من ٥/٣ إلى ٥/٢١
قطاع المستلزمات الطبية	٣ أشهر - ٩٠ يوم	شهرين - ٦٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم
قطاع المواد الغذائية	٣ أشهر - ٩٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم
باقي القطاعات	٣ أشهر - ٩٠ يوم	٣ أشهر - ٩٠ يوم	شهر ونصف - ٤٥ يوم

2. أمثلة توضيحية للتبليغات

قطاع المستلزمات الطبية ، قطاع المواد الغذائية ،باقي القطاعات /الفترة الأولى من ٢٠٢٦ إلى ٤/٤		
٢٠٢٠٠١-٢٦	التاريخ الفعلي المسجل على ورقة الشيك	تاريخ إصدار الشيك
٢٠٢٠٠٣-٢٣	التاريخ الفعلي الذي تم ارجاع الشيك	تاريخ إعادة الشيك
٢٠٢٠٠٦-٢٢	تاريخ إعادة الشيك مضاف إليه ٩٠ يوم اعتيادي	تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي
٢٠٢٠٠٣-٢٤	يجب أن يكون كما هو معمول به بحيث يقع بين تاريخ الإعادة وتبليغ المركزي	تاريخ تبليغ العميل

قطاع المستلزمات الطبية /الفترة الثانية من ٤ / ٥ إلى ٤/٣٠		
٢٠٢٠٠١-٢٦	التاريخ الفعلي المسجل على ورقة الشيك	تاريخ إصدار الشيك
٢٠٢٠٠٤-١٩	التاريخ الفعلي الذي تم ارجاع الشيك	تاريخ إعادة الشيك
٢٠٢٠٠٦-١٩	تاريخ إعادة الشيك مضاف إليه ٦٠ يوم اعتيادي	تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي
٢٠٢٠٠٤-٢٠	يجب أن يكون كما هو معمول به بحيث يقع بين تاريخ الإعادة وتبليغ المركزي	تاريخ تبليغ العميل

باقي القطاعات/ الفترة الثالثة من ٥/٣ إلى ٥ / ٢١		
٢٠٢٠٠١-٢٦	التاريخ الفعلي المسجل على ورقة الشيك	تاريخ إصدار الشيك
٢٠٢٠٠٥-١٢	التاريخ الفعلي الذي تم ارجاع الشيك	تاريخ إعادة الشيك
٢٠٢٠٠٦-٢٧	تاريخ إعادة الشيك مضاف إليه ٤٥ يوم اعتيادي	تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي
٢٠٢٠٠٥-١٤	يجب أن يكون كما هو معمول به بحيث يقع بين تاريخ الإعادة وتبليغ المركزي	تاريخ تبليغ العميل